ثم قال أعني ابن تيمية وكذلك لم يتنازع
علماء الاسلام المتبعون من السلف والأئمة
في انه لا يتعين ان يقرأ بهذه القراءات المعينة
في جميع امصار المسلمين بل من ثبتت عنده
قراءة الاعمش شيخ حمزة او قراءة يعقوب الحضرمي
ونحوها كما ثبتت عنده قراءة حمزة والكسائي
فله ان يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين
المعدودين من اهل الاجماع والخلاف بل
اكثر العلماء الأئمة الذين ادركوا قراءة حمزة
كسفيان بن عيينة واحمد بن حنبل وبشر
ابن الحارث وغيرهم يختارون قراءة ابي جعفر
يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين
وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب وغيرهم
على قراءة حمزة والكسائي وللعلماء الأئمة
في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء
ولهذا كان أئمة اهل العراق الذين ثبتت
عندهم قراءات العشرة والأحد عشر كثبوت
هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤنه
في الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفق

عليه

عليه بين العلماء لم ينكره احد منهم واما
الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل كلامه
من الانكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ
بالشواذ في الصلاة في اثناء المائة الرابعة
وجرت له قصة مشهورة فانما كان ذلك
في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف
ولم ينكر احد من العلماء قراءة العشرة ولكن
من لم يكن عالما بها اولم تثبت عنده كمن
يكون في بلد من بلاد الاسلام بالمغرب او غيره
لم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له
ان يقرأ بما لا يعلمه فان القراءة كما قال زيد
ابن ثابت سنة يأخذها الآخر عن الاول
كما أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انواع الاستفتاحات في الصلاة ومن
انواع صفة الأذان والاقامة وصفة
صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع
العمل به لمن علمه واما من علم نوعا ولم يعلم
بغيره فليس له ان يعدل عما علمه الى ما لم
يعلمه وليس له ان ينكر على من علم ما لم يعلمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)